وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1915 لسنة 1993 مؤرخ في 31 أوت 1993 يتعلق بضبط الهياكل والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الإستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 المتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1078 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق بشروط إحداث وإستغلال مراكز تصفية الدم،

وعلى الأمر عدد 2264 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بحصص الإستمرار الطبي بالقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى رأي وزراء المالية والإقتصاد الوطني والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع إستغلال المؤسسات الصحية الخاصة لمقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم الصحي ولمقتضيات هذا الأمر.

الباب الأول

مختلف أصناف المؤسسات الصحية الخاصة

الفصل 2 - المؤسسات الصحية الخاصة هي :

- المستشفيات الخاصة
- المصحات المتعددة الإختصاصات
- المصحات ذات الإختصاص الواحد
- المؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح.

يجب على كل شخص، مادي أو معنوي، يرغب في الحصول على ترخيص لإستغلال مؤسسة صحية خاصة أن يبين مسبقا صنف المؤسسة التي وقع عليها إختياره.

القسم الأول

المستشفى الخاص

الفصل 3 - المستشفى الخاص هو مؤسسة تقدم خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة تشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي وبالعيادات الخارجية.

تقدم الخدمات الوقائية لفائدة الأشخاص الماديين بصفة فردية.

الفصل 4 - يجب أن تكون للمستشفى الخاص طاقة استيعاب دنيا تحدّد بمائة (100) سرير استشفائي موزعة بين الأقسام الإستشفائية.

ويمكن أن يكون المستشفى الخاص متعدد الإختصاصات أو متخصص.

الفصل 5 - يشتمل المستشفى الخاص المتعدد الإختصاصات على أقسام إجبارية وعند الإقتضاء أقسام اختيارية.

وتشتمل الأقسام الإجبارية ما يلي :

- قسم الإستعجالي
- قسم الطب الباطني
- قسم الجراحة
- قسم التبنيج والإنعاش
- قسم أمراض النساء والتوليد
- قسم التصوير الطبي
- قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية.

وتشتمل الأقسام الإختيارية بالمستشفى الخاص المتعدد الإختصاصات كل الأقسام ذات الصبغة الطبية أو الجراحية غير المنصوص عليها أعلاه.

وفي صورة عدم إحداث أقسام اختيارية بالمستشفى الخاص المتعدد الإختصاصات فإنه يجب توزيع طاقة الإستيعاب الدنيا المحددة بمائة سرير بين الأقسام الإستشفائية الإجبارية.

الفصل 6 - يشتمل المستشفى الخاص المتخصص، علاوة على قسم أو أقسام الإختصاص المعني بالأمر، على الأقسام الإجبارية التالية :

- قسم الإستعجالي
- قسم التبنيج والإنعاش
- قسم التصوير الطبي
- قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية.

يجب أن توزع طاقة الإستيعاب الدنيا المحدّدة بمائة سرير بالنسبة للمستشفى الخاص المتخصص بين قسم الإختصاص المعني بالأمر والأقسام الإجبارية.

الفصل 7 - تحدد طاقة الإستيعاب الدنيا لكل قسم استشفائي بخمسة عشر سريرا.

غير أنه بالنسبة لقسم التبنيج والإنعاش تخفض طاقة الإستيعاب إلى ثمانية أسّرة وتخفض بالنسبة للقسم الإستعجالي إلى أربعة أسّرة.

الفصل 8 - يعمل كل قسم بالمستشفى الخاص تحت مسؤولية رئيس قسم طبيب أو صيدلي وذلك حسب الإختصاص.

الفصل 9 - تقدم كل الأعمال المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر من قبل أعوان مؤجرين يعملون كامل الوقت.

غير انه بعنوان استثنائي، يمكن للمستشفى الخاص دعوة أطباء أو بيولوجيين في القطاع الحر لتقديم خدمات خصوصية وظرفية للمرضى المقيمين بالمؤسسة وذلك تحت مسؤولية رئيس قسم وبمقابل على كل عمل يتم إنجازه.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن توجد عيادات خارجية بالمستشفى الخاص إلا في اختصاصات الأقسام التي وقع إحداثها به. وتجرى العيادات الخارجية في محلات أعدت خصيصا لهذا الغرض ويقوم بها الأعوان العاملون كامل الوقت دون سواهم بالمؤسسة.

يجب تعليق جدول الأعوان الطبيين المكلفين بالعيادة في مدخل العيادات الخارجية بكيفية تجعله ظاهرا للعموم.

الفصل 11 ـ يجب على كل مستشفى خاص تحديد سعر اليوم الواحد بالنسبة لكل اختصاص يتضمن العلاجات الطبية وشبه الطبية.

تضبط أسعار الخدمات المتعلقة بتكاليف الإقامة والغذاء طبقا لأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 ـ يحدث على مستوى كل مستشفى خاص مجلس طبي استشاري يرأسه رئيس قسم منتخب من قبل نظرائه، ويتركب من كافة رؤساء الأقسام ومن ممثل عن الأعوان شبه الطبيين ينتخبه نظرائه وكذلك من مدير المستشفى.

تقع استشارة المجلس إجباريا حول المسائل ذات الصبغة الطبية والعلمية المتعلقة بتنظيم المستشفى وتسييره.

ويمكن استشارته في كل مسألة لها انعكاسات على سير المستشفى.

ويجتمع مرتين على الأقل في السنة بطلب من رئيسه.

وتضبط طرق سير المجلس الطبي الإستشاري بالنظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا الأمر.

القسم الثاني

المصحة المتعددة الإختصاصات

الفصل 13 ـ المصحة المتعددة الإختصاصات هي مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة وتشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي، وتكون الخدمات المقدمة تابعة لإختصاصين على الأقل من بين ما يلي :

- الطب
- الجراحة
- أمراض النساء والتوليد.

تقدم هذه الخدمات من قبل أطباء القطاع الحر للمرضى الذين يقع قبولهم، بطلب منهم أو الذين يطلبون خدمات هؤلاء الأطباء.

الفصل 14 ـ لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بعيادات خارجية بمحلات المصحة المتعددة الإختصاصات.

غير أنه يمكن للطبيب المدير أو إن تعذر ذلك للمدير الفني الطبيب القيام داخل محلات المؤسسة بعيادات في حدود اختصاص كل منهما وذلك دون أن تكون لهم عيادة طبية أخرى.

الفصل 15 ـ يجب على المصحة المتعددة الإختصاصات توفير ما يلي :

- تجهيزات انعاش لسريرين اثنين على الأقل
- تجهيزات للحالات الإستعجالية وذلك حسب طاقة استيعاب دنيا تحدد بسريرين.

تضبط هذه التجهيزات بالملحق عدد 3.

الفصل 16 ـ تمارس الأنشطة الإستشفائية الطبية والجراحية أو المتعلقة بأمراض النساء والتوليد بالمصحات المتعددة الإختصاصات بوحدات ذات طاقة استيعاب دنيا تحدد بخمسة عشر (15) سريرا بالنسبة للإختصاصات الطبية وبعشرة (10) أسرة بالنسبة للإختصاصات الجراحية ولأمراض النساء والتوليد.

الفصل 17 ـ يجب على المصحة المتعددة الإختصاصات تنظيم حصص استمرار طبي للإستعجالي ولمراقبة المرضى المقيمين.

القسم الثالث

المصحة ذات الإختصاص الواحد

الفصل 18 ـ المصحة ذات الإختصاص الواحد هي مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة وتشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي، وتكون الخدمات المقدمة بها ذات صبغة طبية أو جراحية أو خاصة بأمراض النساء والتوليد.

كما تعتبر أو تشبّه بالمصحات ذات الإختصاص الواحد مراكز تصفية الدم وكذلك مؤسسات العلاج أو التشخيص المستعملة للتجهيزات الثقيلة حسبما تم التنصيص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 91 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 ـ تحدد طاقة الإستيعاب الدنيا للمصحة ذات الإختصاص الواحد المستغلة لنشاط استشفائي بخمسة عشر (15) سرير إقامة بالنسبة للمصحات الطبية وبعشرة (10) أسرة إقامة بالنسبة للمصحات الجراحية أو أمراض النساء والتوليد.

ولا يمكن أن تقل طاقة استيعاب مركز تصفية الدم عن أربعة (4) وأن تفوق إثني عشرة (12) آلة لتصفية الدم. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون لدى المركز آلة احتياطية إذا كانت طاقة الإستيعاب لا تتجاوز ست (6) آلات وآلتين (2) احتياطيتين إذا كانت طاقة الإستيعاب تفوق ست (6) آلات ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرضى الذين يتلقون العلاج بهذا المركز بصفة دورية الخمسين مريضا.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الحصص اليومية لتصفية الدم بكل مركز الإثنين (2) ما عدا الحالات الإستعجالية المبررة كما ينبغي أو ،ترخيص صريح من وزير الصحة العمومية.

الفصل 20 ـ يجب أن تتوفر حتما لدى المصحة التي تتعاطى نشاطا ذا صبغة جراحية أو خاص بأمراض النساء والتوليد تجهيزات انعاش بالنسبة لسريرين على الأقل مثلما هي مبينة بالملحق عدد 3.

الفصل 21 ـ تقدم الخدمات بالمصحات ذات الإختصاص الواحد من قبل أطباء الممارسة الحرة للمرضى المقبولين بطلب منهم أو الذين يطلبون خدماتهم.

غير أنه بالنسبة لمراكز تصفية الدم لا يمكن إلا للأطباء المرخص لهم للغرض كما ينبغي من قبل وزارة الصحة العمومية القيام بأعمال تصفية الدم.

باستثناء الحالات المسموح بها من قبل وزير الصحة العمومية فإنه لا يرخص في تقديم الخدمات بمراكز تصفية الدم وبمؤسسات التشخيص والعلاج المستعملة للتجهيزات الثقيلة إلا للأطباء المباشرين بها دون سواهم.

الفصل 22 ـ لا يمكن إلا للطبيب مدير المصحة ذات الإختصاص الواحد القيام داخل المؤسسة بعيادات خارجية تابعة لإختصاصه.

ويمكن للطبيب المدير في صورة عدم قيامه بالعيادة داخل المصحة الترخيص له من قبل وزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء في إجراء فحوص بعيادة طبية.

تمنح هذه الرخصة اعتبارا لطاقة إستيعاب المصحة وموقعها بالنسبة للعيادة الطبية.

القسم الرابع

المؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح

الفصل 23 ـ المؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح هي مؤسسة وقاية وتشخيص وخدمات علاجية ومهدئة وكذلك خدمات متعلقة بأسترجاع الحركة وإعادة التأهيل الوظيفي وذلك بدون إقامة.

غير أنه يمكن الترخيص للمؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح بقرار من وزير الصحة العمومية في تقديم خدمات بالإقامة وفي هذه الحالة فإنها مطالبة بالخضوع إلى المقاييس الواردة بهذا الأمر.

ويقع إحداثها بمبادرة من جمعية معترف بها قانونا.

الباب الثاني

أحكام مشتركة

الفصل 24 ـ تضبط مقاييس الأعوان والمحلات والتجهيزات لكل صنف من المؤسسات الصحية الخاصة بمقتضى أحكام هذا الأمر وملحقاته عدد 1 و2 و3.

الفصل 25 ـ بإستثناء الحالات الإستعجالية لا يقدم قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة خدماته إلا للمرضى المقيمين.

الفصل 26 ـ يمكن لمصالح التفقدية بوزارة الصحة العمومية عند مباشرة مهامها الدخول إلى كل الأماكن والإطلاع على كل الوثائق.

الفصل 27 ـ لا تعتبر عيادات خارجية على معنى الفصلين 14 و22 من هذا الأمر، الخدمات التي تستعمل فيها التجهيزات الثقيلة حسبما تم التنصيص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه.

القسم الأول

التصرف

الفصل 28 ـ يجب على المؤسسات الصحية الخاصة موافاة وزارة الصحة العمومية بتقرير سنوي يشمل أنشطتها الطبية طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة ويجب الإدلاء بهذا التقرير في غضون الثلاثة أشهر التي تلي السنة التي يتعلق بها التقرير.

الفصل 29 ـ يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة نظام داخلي يضبط قواعد التنظيم والتسيير الداخلي للمؤسسة.

يجب إعلام الأعوان والعموم بالنظام الداخلي بواسطة التعليق المستمر ويجب تبليغ هذا النظام الداخلي إلى وزارة الصحة العمومية.

الفصل 30 ـ يجب أن تنظم بالمؤسسة حصص استمرار طبي للمرضى المقيمين.

يجب أن تتم حصص الإستمرار بالنسبة للمستشفى الخاص من قبل الأعوان الطبيين المباشرين بالمؤسسة بنظام الوقت الكامل دون سواهم.

يجب القيام بحصص استمرار طبي وشبه طبي بالنسبة لمراكز تصفية الدم وذلك من قبل الأعوان العاملين بها.

الفصل 31 ـ يجب تعليق جداول حصص الإستمرار للأعوان الطبيين وشبه الطبيين بمختلف الأقسام والوحدات المعنية.

الفصل 32 ـ تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية قائمة الأدوية المتأكدة الإستعمال التي يمكن مسكها من قبل المؤسسات الصحية الخاصة.

القسم الثاني

قبول المرضى

الفصل 33 ـ لا يمكن لأي مؤسسة صحية خاصة رفض إقامة أو تقديم خدمة علاجية للمرضى وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يقع قبول المرضى في حدود أسّرة الإقامة المتوفرة.

الفصل 34 ـ يجب أن يكون كل المرضى المتقدمين لمؤسسة صحية خاصة مرسمين على بطاقات محررة إعلاميا أو في دفاتر تكون صفحاتها مرقمة بدون انقطاع، وتتضمن خاصة الإسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها وعنوان المريض وكذلك يوم وساعة القبول.

الفصل 35 ـ تكون الإرشادات الخاصة بالمرضى والمرض بالغة السرية ولا يمكن إبلاغها إلا من قبل الطبيب المباشر وذلك للمرضى أنفسهم أو لذويهم حسب الشروط التي تضبطها مجلة واجبات الطبيب ويجب أن يكون للمرضى المقيمين ملفات طبية تسجل فيها كل الفحوص الطبية والعلاجات المقدمة لهم.

ويجب علاوة على ذلك أن يكون بجناح العمليات سجل خاص تكون صفحاته مرقمة بدون انقطاع يبين به خاصة، بالنسبة لكل عملية، اسم ولقب المريض وتاريخها وساعتها ومحضر التبنيج والجراحة وكذلك اسم الطبيب الذي قام بالعملية وأسماء المبنج وأعضاء الفريق الطبي وشبه الطبي.

يجب على الأطباء المباشرين وتحت مسؤوليتهم الخاصة تحرير بيانات ومحاضر التبنيج والجراحة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 36 ـ توضع السجلات والملفات المنصوص عليها بالفصلين 34 و35 أعلاه على ذمة الأطباء والصيادلة المتفقدين بوزارة الصحة العمومية ويجب أيضا تقديمها بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 37 ـ يجب أن يحفظ الملف الطبي بأرشيف المؤسسة ويجب تسليم نسخة منه بطلب من المريض أو وليه الشرعي أو طبيبه المباشر أو من لهم الحق في ذلك.

ويجب تسليم وثائق التصوير الطبي والتحاليل البيولوجية بطلب من المعنيين بالأمر.

الفصل 38 ـ يجب حفظ أرشيف الملفات والسجلات وكل وثيقة أخرى تحتوي على إرشادات شخصية ذات صبغة طبية أو ما يتعلق منها بولادة ووفاة الأشخاص وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالأرشيف.

الفصل 39 ـ يتم التصريح بالولادات بناء على شهادة مسلّمة من الأطباء أو القوابل وذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 40 ـ يجب على المؤسسة الصحية الخاصة ان تتخذ بالنسبة للمواليد الجدد المهملين الإجراءات المنصوص عليها بالتّشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثالث

خروج ووفاة المرضى

الفصل 41 ـ يجب على المريض الراشد الذي يريد مغادرة المؤسسة قبل الشفاء رغم الرأي المخالف لطبيبه المباشر أن يقدم للغرض تصريحا كتابيا وممضي من قبله.

بالنسبة للمرضى القاصرين عن الإلتزام يجب تحرير التصريح المذكور من قبل الأولياء أو الولي الشرعي.

الفصل 42 ـ لا يمكن الإحتفاظ بأي مريض بمؤسسة صحية خاصة بعد إثبات شفائه من قبل طبيبه المباشر.

الفصل 43 ـ يتم إثبات الوفايات بالمؤسسات الصحية الخاصة من قبل طبيب يحرر للغرض شهادة وفاة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 44 ـ في صورة وفاة مريض مقيم يجب إعلام الأولياء أو الأقارب بذلك بكل الوسائل في ظرف 24 ساعة التي تلي ثبوت وفاته.

في صورة عدم حضور أي طرف من أطراف أسرة المتوفي للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل لا يتعدى الأسبوع، تتولى إدارة المؤسسة الصحية الخاصة التصريح بالوفاة لدى مصلحة البلدية المعنية التي تقوم بدفن المتوفي على حساب المؤسسة الصحية الخاصة ذاتها.

الفصل 45 ـ عند ثبوت الوفاة طبيا يأمر مدير المؤسسة الصحية الخاصة بالقيام بتنظيف المتوفي وإعداد جرد في كل الأشياء والملابس والنقود والممتلكات الأخرى التي في حوزة المتوفي.

يودع هذا الجرد بسجل يمسك على مستوى كل مؤسسة.

تودع الجثة ببيت الأموات بعد مضي ساعتين من ثبوت الوفاة ولا يمكن نقلها خارج المؤسسة إلا بعد التعرف عليها وتقديم التراخيص التي يفرضها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 46 - يتم، إذا اقتضت التدابير الصحية ذلك، ترميد الأمتعة والأشياء التي كانت بحوزة المتوفي بحضور أحد أفراد عائلته، وفي هذه الصورة لا يمكن لمن لهم الحق القيام بأية تشكيات ولا يمكنهم أن يطالبوا باسترجاع قيمة الأمتعة والأشياء المذكورة.

الفصل 47 - في حالات وجود علامات أو إشارات موت عنيفة أو مشبوه فيها لشخص وقع قبوله بالمؤسسة، فإن المدير الذي أحيط علما بالأمر من طرف الطبيب، مطالب بإعلام السلطة القضائية بذلك فورا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الرابع

الأعوان

الفصل 48 - يجب على الأعوان الشبه طبيين للمؤسسات الصحية الخاصة العمل كامل الوقت بمؤسسة واحدة دون العمل بأية مؤسسة أخرى عمومية كانت أو خاصة.

الفصل 49 - يكون إجباريا إبلاغ وزارة الصحة العمومية ومجلس العمادة المعني بالأمر بعقود العمل أو الأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان العاملين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي إبرامها أو تنقيحها.

الفصل 50 - يجب أن يتم على حساب المشغل تلقيح الأعوان العاملين بالأقسام الخطرة وخاصة بأقسام المخبر والتبنيج والإنعاش وتصفية الدم والجراحة ضد الأمراض التي تضبط قائمتها بقرار من وزير الصحة العمومية.

كما يجب من جهة أخرى حماية الأعوان العاملين بوحدات التصوير الطبي والمعرضين لأخطار مصادر الأشعة المؤينة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 51 - يجب أن يكون لمركز تصفية الدم طبيب مراقب معين من قبل وزير الصحة العمومية.

يكون الطبيب المراقب إما مختصا في طب الكلى أو في الطب الباطني أو في الإنعاش الطبي وأن يكون نظام تكوينه في طب الكلى أو تصفية الدم، أو أن يكون طبيبا متفقدا للصحة العمومية تحصل على تكوين مناسب.

ولا يمكن تكليفه بمراقبة أكثر من مؤسستين.

وتتمثل مهمة الطبيب المراقب في مراقبة نوعية العلاجات المقدمة للمرضى الخاضعين لتصفية الدم وكذلك حالة استعمال المعدات والتجهيزات طبقا لمقتضيات هذا الأمر وملحقاته ويعد الطبيب المراقب في إطار مهمته تقارير ترفع إلى وزير الصحة العمومية كلما رأى ضرورة في ذلك وعلى الأقل مرة في الثلاثة أشهر.

الفصل 52 - يجب أن يبين النظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا الأمر المشمولات العلاجية الخاصة بكل صنف من الأعوان إعتبارا لشهاداتهم ونظام تكوينهم.

القسم الخامس

المحلات

الفصل 53 - يجب أن تخضع المؤسسات الصحية الخاصة، فيما يتعلق بالمحلات للمقاييس العامة الآتي ذكرها :

- أن يكون موقعها في محيط سليم لا يشكل أي خطر على سلامة المرضى
- أن تكون بها آلات تكييف وتجهيزات فنية موافق عليها من قبل وزارة الصحة العمومية
- أن تستجيب لمقاييس السلامة وفقا للمقتضيات التي تعتمدها مصالح الحماية المدنية.
- أن تكون المحلات واسعة بما يسمح بمرور الأشخاص والمعدات
- أن تهيء بها قاعات للأرشيف خاصة بالملفات الطبية والوثائق ذات الصبغة الإدارية ويجب حفظ الوثائق الطبية بخزائن تغلق بالمفتاح.

الفصل 54 - يجب على المؤسسات الصحية الخاصة موافاة وزارة الصحة العمومية بكل الوثائق المسلمة من مكاتب المراقبة المصادق عليها من قبل الدولة والتي تشهد بصلوحية التجهيزات الفنية وما توفره من سلامة طبق للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 55 - لا تنطبق على المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من قبل وزير الصحة العمومية قبل نشر هذا الأمر مقاييس طاقة الإستيعاب والمحلات المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر.

الفصل 56 - يجب على المؤسسات الصحية الخاصة المباشرة لنشاطها في تاريخ نشر هذا الأمر أن تمتثل لأحكامه المتعلقة بمقاييس التجهيزات والأعوان وذلك في أجل سنة واحدة بداية من نشر هذا الأمر.

الفصل 57 - يبدأ العمل بمقتضيات الفصلين 14 و22 من هذا الأمر في أجل سنة واحدة بداية من تاريخ نشر هذا الأمر.

الباب الرابع

أحكام نهائية

الفصل 58 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1078 لسنة 1989، المؤرخ في 4 أوت 1989 الضابط لشروط أحداث وإستغلال مراكز تصفية الدم.

الفصل 59 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1993.

زين العابدين بن علي